

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات^(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحة
اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها البنود الآتية :

(٦) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة
من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء
هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دوريا
بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها
بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها .

- (٧) تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية .
(٨) العمل على تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة .

(المادة الثانية)

تستبدل بنصوص المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الواردة تحت عنوان رابعا "صناديق رعاية الطلاب" النصوص الآتية :

رابعا : صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .

مادة ١١٦ - تهدف صناديق "التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات" إلى :

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين ، ورعاية اجتماعية أو قروض .

(ب) المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب .

(ج) العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

مادة ١١٧ - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات ومضوية كل من :

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عمله يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق .

مادة ١١٨ - تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

- (أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق .
- (ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .
- (ج) الإعتمادات المالية المدرجة بم. اذونات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإفراض طلاب الجامعات .
- (د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين .
- (هـ) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية واليانصيب التي تقام لصالح الصندوق .
- (و) الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- (ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق .
- (ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

مادة ١١٩ - يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات بالآتي :

- (أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .
- (ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم على مستوى مركزي لكل طلاب الجامعات .

- (ج) إقرار الموازنة السنوية للصندوق و اعتماد حساباته الختامية السنوية .
- (د) توزيع إعانات من موارد السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات .
- (هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارد .
- (و) وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف ، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها .
- (ز) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق .
- (ح) العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق .

مادة ١٢٠ - ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب وعضوية كل من :
اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويا .
رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ، ويكون أميناً للصندوق .
الطالب أمين مجلس تنسيق الأنشطة الكلامية بالجامعة .

ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي :

- (أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة .
- (ب) توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها .
- (ج) تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تتم على مستوى مركزي بالجامعة .

- (د) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه إليه .
(هـ) وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية .

وتتكون موارد الصندوق من :

- (أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .
(ب) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته .
(ج) حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي
وسائر مرافق الجامعة ووحداتها .
(د) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام
لصالح الصندوق .
(هـ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق .

مادة ١٢١ - ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام
قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية
أو المعهد ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون
التعليم والطلاب وعضوية :

اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد
سنويا .

رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ، ويكون أميناً
للمنتدى .

الطالب أمين مجلس طلاب الكلية أو المعهد .

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ، وبوضع موازنة الصندوق السنوية اعتماد حساباته الختامية السنوية .

وتتكون موارد الصندوق من :

- (أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .
 - (ب) الهبات التي يقبلها مجلس إدارته .
 - (ج) ٢٠٪ من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
 - (د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقا لهذه اللائحة .
 - (هـ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لهذا الصندوق .
- مادة ١٢٢ - تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ، ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها في حدود سياستها العامة .
- ويكون الصرف بشيكات توقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً "أولاً" وأمين الصندوق توقيعاً "ثانياً" .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة " أحكام ختامية " الواردة بعنوان الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عبارة " أحكام عامة " ويضاف إلى هذا الباب مادة جديدة برقم ٣١٧ نصها الآتي :

مادة ٣١٧ - تنشأ بكل جامعة وحدة " للأمن الجامعي " تتبع رئيس الجامعة مباشرة ، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة .
ويصدر بطريقة تشكيلها ، وباختصاصاتها ، وتحديد الاعتمادات المالية التي يطلب إدراجها لها بموازونات الجامعات ، قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها
الباب الآتى :

الباب الثامن

الاتحادات الطلابية

مادة ٣١٨ - تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظامين المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسجلين لرسوم الاتحاد . ويكون للطلاب الوافدين وللطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٣١٩ - تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتى :

(١) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب ، وتعويدهم على القيادة ، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم .

(ب) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب ، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين .

(ج) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها .



(د) نشر وتشجيع تكوين الأوسر والجمعيات التعاونية الطلابية ،
ودعم نشاطها .

(هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية
والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها .

(و) تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود
على الوطن بالخير .

مادة ٣٢٠ - يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على
تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية :

• لجنة الأوسر .

• لجنة النشاط الرياضي .

• لجنة النشاط الثقافي والفني .

• لجنة الجلالة والخدمة العامة .

• لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

مادة ٣٢١ - تختص لجنة الأوسر بما يأتي :

• تشجيع تكوين الأوسر بالكلية أو المعهد ودعم نشاطها .

• التنسيق بين نشاط الأوسر المختلفة بالكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٢ - تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي :

• بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المراهب الرياضية والعمل
على تميمتها .

• تنظيم النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد بما في ذلك تكوين الفرق
الرياضية وإقامة المسابقات والمسابقات والرحلات والمهرجانات
الرياضية .

مادة ٣٢٣ - تختص لجنة النشاط الثقافي والفني بما يأتي :

تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره ، والعمل على تنمية المواهب الأدبية للطلاب .

تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتقاء بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ٣٢٤ - تختص لجنة الجلالة والخدمة العامة بما يأتي :

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والارشاد على الأسس السليمة وفقا لمبادئها .

تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القوية التي تتطلبها احتياجات الوطن .

مادة ٣٢٥ - تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي :

العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .

تنظيم الرحلات والمسكرات الاجتماعية والثقافية والنويفية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن .

مادة ٣٢٦ - تشكل لجنة من اللجان السابقة سنويا بزيادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السري ، وممثل للجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

وتتخب كل لجنة أمينها من بين أعضائها من الطلاب .

مادة ٣٢٧ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتي :
رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان .

اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .
توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانها .

اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .

تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة .
العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكلية ومعاهد الجامعة .

انتخاب أمين مجلس الاتحاد من بين أعضائه من الطلاب .

مادة ٣٢٨ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويا بزيادة عميد الكلية أو المعهد أو من ينيبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :

رواد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس .

رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية .

أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

وينتخب المجلس أميناً له من بين أعضائه من الطلاب .
ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أميناً
لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٩ - يشكل بكل جامعة "مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية"
برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك
رئيس الجامعة وعضوية كل من :

رؤساء مجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة .
رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة
بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة .
أمناء مجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة .
وينتخب المجلس أميناً له من بين أعضائه من الطلاب .
ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق
المجلس .

مادة ٣٣٠ - يتعين مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة
بما يأتي :

تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشفية التي تتم رسمياً
بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفني لرعاية
الشباب .

تكوين الفرق التي تمثل الجامعة في الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية
والكشفية ومشروعات خدمة البيئة .

العمل على توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى .

وضع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حساباته الختامية .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياسته
ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس .

مادة ٣٣١ - يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات ، القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوائز والخدمات العامة التي تنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية رسمياً فيما بينها ، وكذلك تلك التي تنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٣٣٢ - لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سيامي أو عقائدي بالجامعات أو وحداتها .

كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات أو لجانها أو بإسمهما على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي .

ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال ، على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض ، وعلى دعوة المتحدثين من خارج الكلية أو المعهد . وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد .

ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح وبوقف كل أثره .

ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفاً للتقاليد الجامعية .

مادة ٣٣٣ - يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوي في الاتحاد قدره ١ جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيه وخمسة مليم) .

ولا يجوز الإحفاء من هذا الرسم ، ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي .

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة ، تخصيص نسبة لا تتجاوز ٢٠ ٪ من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التي يقررها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من نصيبه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص ، طبقاً لسادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات .

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقيع من رائد مجلس الاتحاد المختص "توقيع أول" ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص "توقيع ثان" .

ويكون أمين صندوق المجلس مسئولاً عن جميع التصرفات المالية .
وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

ويقدم الجهاز المركزي للحسابات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .

مادة ٣٣٤ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة .

أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باقٍ للاعادة فيها لأى سبب .

أن يكون مسدداً رسوم الاتحاد .

أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .

مادة ٣٣٥ - يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام . ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة . ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداًه رسوم الاتحاد .

مادة ٣٣٦ - يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها .

مادة ٣٣٧ - إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسا لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

و يكون لرأئد هذا المجلس ولأمينه سائر حقوق العضوية في مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

مادة ٣٣٨ - يختص رأئد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات .

ويقوم بتبليغ القرارات إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورها .

مادة ٣٣٩ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذي ثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله :

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .

إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته .

إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس

الجامعة بحسب الأحوال .

و يكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار من مجلس تاديب الطلاب المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣٤٠ - يكون لاتحادات الطلاب ،لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٩٩ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٩)